

لَهُمْ لِنَفْسٍ كُلُّ مُنْفَدِعٍ

جريدة رئيسة للكفرة الم

(السنة الثامنة وأربعين)

1

بر ١٤١٨ هـ - ١١ أبريل سنة ١٣٣٦ م - الثاني بحدائق العباسية

(العدد ٣)

د يوسف فهس افندى النافى من الدرجة الثالثة بمحكمة المصورة الابتدائية الأهلية قاضيا من الدرجة الثانية بها .

رسن ذكى شهد افندى القاضى من الدرجة الرابعة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية قاضيا من الدرجة الثالثة بها .

ومصطفى الصادق افندى وكيل النائب العام من الدرجة الثالثة قاضيا من الدرجة الرابعة بمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية .

٢ - ينقل محمد شوقى افندى النافى من الدرجة الثالثة بمحكمة بني سويف الأهلية إلى محكمة القازقى الابتدائية الأهلية .

٣ - على وزير المقاشرة تلبية مرسومه هذا .

رسوم خاص باللغاء المرسوم الصادر في ٣ شعبان سنة ١٢٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) بتعديل الأمر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣
عن سلطان مصر
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في : نوفمبر ١٩٠٢ الخاص بتجهيز جيشنا وتعزيزنا ،
وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٣ شعبان سنة ١٢٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧)
الخاص بتعديل الأمر العالى السابق ذكره ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الخزينة والبعيرية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
وحيثما هـ آت :

١ - يلغى المرسوم الصادر في ٣ محرم سنة ١٤٣٦ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) بما عدا الأحوال المنسوبة إليها في المادة التالية .

٢ - أحکام المادة الأولى من المرسوم المذكور تظل سارية المفعول بالنسبة لكل شخص طبع قبل نشر هذا المرسوم وخدم بلا انقطاع مدة عام كامل ببرقة العمال المصرية أو ببرقة النقل بدلل أربابه خدمة أخرى من خدمات التسييرات المختصة : يبرش صاحب الخلالة البريلانية معرف بها بهذه السفة بقرار من وزير حريتنا .

٣ - على وزير التربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم .

مذوب رأى عابدين في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٤٣٦ (٩ أبريل سنة ١٩١٨)

فؤاد
بأمر الخضراء السلطانية
وزير التربية والابتعاثة
رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدي
اسماويل سري

٢٠
رئاسة مجلس الوزراء
تنزيل حكم من القرار الصادر في ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ اتخاذه بتحفيض الاضافات
مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٢٣٥ (٩ أغسط
س ١٩١٧) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٦٧ الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩١٧ القا
تفيد بتقليص الاضافات في الفعل المصري اتسادا في الفحم وغيرها من الوقود؛ وتنزيل القرار المذكور

إرادات سلطانية - قوانين - قرارات	ملخص
مرسوم بشأن تجديد ترعة الأبادية ببر جنوب طراد النيل المتران في سنة ١٩١٧ بناءً على الفشن بمركز الفشن ب مديرية المنيا .	قانون غرة ٧ لسنة ١٩١٨ بالناء عن حركة الجريمة البدائية الشرعية .
مرسوم بشأن تحويلة طراد النيل التي أنشئت في سنة ١٩١٧ بناءً على معيين بمركز صور بمديرية برجا .	مرسوم بتعيينات رئاسيات فضائية بالمحاكم الأهلية .
مرسوم بشأن تحويلة طراد النيل التي أنشئت في سنة ١٩١٧ بناءً على الفراسية بمركز صور بمديرية برجا .	مرسوم خاص بالناء المرسوم الصادر في ٣ عزير سنة ١٣٣٦ (١٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٧) بتعديل الأمر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ .
قرار بالاستيلاء على بيت من منزل الشيخ عبد الله متزوجة ملكته بسبب تنقیم درب الملا يقسم عابدين بمدينه القاهرة .	تم حكم من القرار الصادر في ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ الخاص بتنقیص الامانة .
قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .	مرسوم بشأن تحويلة بحر النيل التي أنشئت في سنة ١٩١٧ بناءً على الامر العالى الصادر بمادة بمديرية البحيرة .

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩١٨

الثانية، شرعة الحسين؛ الابتدائية الشرعية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والرابعة من القانون غرة مارس ٢٥ لسنة ١٩٠٩، التأمين لتعديل
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

رئـاـ عـلـ مـاـ شـهـ عـلـ بـهـ وـزـيرـ الـحـقـائـيقـ ، رـعـاـفـتـهـ رـأـيـ جـلـسـ الـوزـرـاءـ)
دـمـنـاـ بـهـ هـوـاتـ :

٣ - على وزیر المقاولیة تنفيذ هذا القانون الذي يدخل به ابتداء من ٨ ابریل سنة ١٩١٨ .

٤ - على عمدہ الجمیع الابتدائیة الشرعیة ، وتشمل دائرة استئصال شکة الشامرة الابتدائیة الشرعیة مدينة الشامرة و مدیرین الجمیع بالطبویة .

٥ - على عمدہ الجمیع الابتدائیة الشرعیة ،

فؤاد
بأمر الخاتمة السلطانية
وزير الخاتمة **رئيس مجلس الوزراء** **مروت**
حسين رشدي

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضاء المحاكم الأهلية من سلطان مصر

وبناء على ما عرضه علينا وزير الثقافة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
ومنها ما يأت :

مادة ١ - تعيين كل من :
كامل رجبيك القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية فاما من الدرجة الأولى